

الإحكام لابن حزم

ولم يحفظ منها إلا آية ذكرها وقد نص اﷻ تعالى على ذلك إذ يقول { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن ﷻ على كل شيء قدير } وقد روينا أن رسول الله ﷺ A قرأ سورة فأسقط منها آية فلما سلم قال أثم أبي أو كما قال عليه السلام فأجابه فسأله رسول الله ﷺ A عما منعه أن يلقيه الآية فقال أبي طننت أنها رفعت فقال عليه السلام لم ترفع فهذا بيان صحة ما ذكرنا من أنه يرفع لفظ الآية جملة .

وأما القسم الذي رفع لفظه وبقي حكمه فأية الرجم وآية الخمس رضعات المحرمات وقد تعلل قوم في رد هذا الحديث بقول عائشة B فتوفي رسول الله ﷺ A وأنها لما يقرأ من القرآن . قال أبو محمد وهذا لا تعلل فيه وإنما معناه أنه يقرأ من القرآن الذي سقط رسمه وإثباته في المصحف ولم تقل قط عائشة إنه من القرآن المتلو في المصحف فبطل تعللهم وأما القسم الذي رفع حكمه وبقي لفظه فقوله تعالى { وللاتي يأتين لفاحشة من نسائكم فستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن لموت أو يجعل ﷻ لهن سبيلا } وقوله تعالى { أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون } وآيات كثيرة جدا وأما الذي ثبت لفظه وحكمه فسائر الآيات المحكمات .

والأوامر الواردة بأمر رسول الله ﷺ A منقسمة على الأقسام الأربعة التي ذكرنا أيضا ولا يظن طان أن قولنا هذا معارض لقولنا إنه ليس له عليه السلام لفظ إلا قد بلغ إلينا فإننا إنما نفينا بقولنا هذا أن يكون له عليه السلام لفظ لم ينسخ حكمه فيسقط فلا يبلغ إلينا لا لفظه ولا حكمه .

فهذا الذي نفينا جملة بقوله تعالى { حرمت عليكم لميئة ولدم ولحم لخنزير وماً أهل لغير ﷻ به ولمنخنقة ولموقودة ولمرتدية ولنطيحة وماً أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على لنصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن ﷻ غفور رحيم } وبقوله تعالى { وما ينطق عن لهوى إن هو إلا وحي يوحى } وبقوله { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون } والحفظ يكون بتبليغ المعنى